

الحجة على أهل المدينة

ينبغي لمن أجاز هذا ان يجرى الرجل الى الرجل عنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول اشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا وكذا فيجوز ذلك ويكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله لانه باع ما لا يعرف واستثنى ما لا يعرف ومن أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما لا يعلم وأجاز الاستثناء فيما لا يعلم وينبغي لمن أجاز هذا ان يجيز ذلك